University Of Human Development
8th International Scientific Conference
Reform and Political Change
14-15 july 2021

أثر قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على تنظيم التعددية الحزبية في العراق

كوردستان سالم سعيد

جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة- قسم القانون

المقدمة

يعد قانون الأحزاب من القوانين الأساسية التي تنظم الحياة السياسية في المجتمعات ذات التعددية السياسية، ولأن التحول السياسي في العراق بعد أحداث عام 2003 وتغيير نظامه السياسي الى نيابي ديمقراطي اقتضى وجود أحزاب سياسية، ظهرت العشرات منها للتعبير عن المشاركة السياسية للأفراد والمكونات المختلفة، وشاركت في الإنتخابات التشريعية لأعوام 2005 و2010 و2014 مع إنه لم يكن من قانون خاص ينظم عمل هذه الأحزاب لأسباب متعددة.

وفي 27 آب عام 2015 تم التصديق على قانون تشكيل الأحزاب السياسية رقم (36) ليكون إطارا يستوعب ضمن أضلاعه كافة المشاكل التي رافقت غياب وجود قانون ينظم عمل ووجود الأحزاب السياسية في مجتمع غير مستقر ساسيا مثل المجتمع العراقي، لكن المفاجأة جاءت بعدما أعلنت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق إجراء الإنتخابات التشريعية في كانون الأول لعام 2021، حيث تسجلت ما يقارب من ثلاثمائة حزب سياسي للإنتخابات إثنان وستون منا قيد الإشاء! فهل استطاع قانون الأحزاب السياسية تنظيم التعددية الحزبية في العراق؟ هذا ما يحاول البحث الإجابة عليه.

أهمية وإشكالية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تبحث عن موضوع يعد من صميم المباديء الديمقراطية وهي التعددية الحزبية فلا يمكن اعتبار النظام ديمقراطيا الا اذا ثبت فيه دعائم وأسس الحريات السياسية كحرية تشكيل الأحزاب السياسية والإنضمام اليها، وفي العراق ونظرا الى كون هذه الحرية قد منحت للمواطنين في بعض الفترات وسلبت في فترات أخرى من فترات الحكم المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 ولغاية عام 2003 حيث انتهت فترة حكم الحزب الواحد (حزب البعث العربي الإشتراكي) وبدأت فترة الحكم النيابي (البرلماني)الديمقراطي فتم تبني التعددية الحزبية من خلال إقرار النصوص الدستورية والقوانين التي تدعم حرية تشكيل الأحزاب والإنضمام اليها، وانطلاقا من هذا فإن إشكالية الدراسة تتجسد في البحث عن التعددية الحزبية في العراق بعد عام 2003 ومدى قدرة قانون الأحزاب السياسية رقم (36) على تنظيم هذه التعددية بالشكل الذي يصب في صالح التعددية السياسية والمجتمعية التي تميز بها المجتمع العراقي.

فرضية الدراسة:

على الرغم من كون قانون رقم (36) لسنة 2005 قد جاء بشكل عام منسجما مع الأطر الدستورية والقانونية الوطنية، ومتوافقا مع المعايير الدولية حول الحقوق والحريات السياسية التي أرسيت في القانون الدولي، الا إنه لم يستطع لحد الآن تنظيم التعددية الحزبية في العراق وذلك لعدم قدرته على ضبط عمل الأحزاب السياسية في إطار أحكامه وضوابطه.

منهجية الدراسة:

سعت الدراسة الى إثبات فرضيتها من خلال الإستعانة بالمنهج الإستقرائي مستعينا بالمقترب التاريخي فضلا عن المقترب الوصفي التحليلي في تحليل نصوص قانون الأحزاب السياسية ورصد سلوك الأحزاب السياسية.

هيكلية الدراسة:

توزع البحث على مبحثين: تناول الأول التعددية الحزبية في العراق قبل وبعد 2003، من خلال التركيز على التعددية الحزبية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 ولغاية انتهاء نظام حزب البعث عام 2003، والتعددية الحزبية بعد اعتماد المباديء الديمقراطية بعد عام 2003، والمبحث الثاني يتناول

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 وتنظيم التعددية الحزبية في العراق من خلال التركيز على دراسة الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية وكذلك دراسة الأثر الذي أحدثه هذا القانون على التعددية الحزبية في العراق بعد إقراره عام 2015.

المبحث الأول

التعددية الحزبية في العراق قبل وبعد 2003

تميزت الحياة الحزبية في العراق بالتذبذب ما بين سماح الحكومات بتشكيل الأحزاب السياسية وبالتالي وجود التعددية الحزبية في الحياة السياسية كما في فترة الحكم الملكي وخاصة الفترة الأولى من هذا الحكم، وبين تقيد أو منع الحكومات العراقية لتشكيل الأحزاب السياسية وبالتالي غياب التعددية الحزبية والحريات السياسية بشكل عام، كما في آواخر فترة الحكم الملكي ولغاية عام 2003 حيث شهد العراق بعدها وبشكل عملي إقرار ومنح الحريات السياسية ومن ضمنها التعددية الحزبية من خلال النصوص والقوانين الدستورية التي صدرت أولا بعد إقرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية سنة 2004 وثانيا بعد إقرار الدستور الدائم للبلاد سنة 2005، وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعددية الحزبية في العراق منذ (1921-2003)

تعد الأحزاب السياسية واحدة من أهم مرتكزات النظام السياسي الديمقراطي، وهي المعبر الحقيقي عن التعددية السياسية، وجوهر الحياة الديمقراطية بوصفها منظومة تتضمن قيم وأفكار وأيديولوجيات وبرامج عمل سياسية واقتصادية وثقافية[1].

والحزب السياسي كما يعرفه المفكر السياسي (إدموند بيرك) مجموعة من الأفراد متحدين بمسعاهم الموحد ومستهدفين تحقيق الصالح العام على أساس مباديء موحدة اتفقوا عليها. أو هو كما يعرفه نظيره (اوستن رني) جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها وتخوض المعارك الإنتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة[2].

تعني التعددية الحزبية " وجود عدة أحزاب ذات قوة متساوية يمثل كل منها سياسة محددة بخصوص إحدى المسائل المهمة" كما أن هذه الأحزاب تكون غير متفاوتة تفاوتا كبيرا في تأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية"[3]

اتخذ الملك فيصل الأول بعد تتويجه عام 1921 عدة إجراءات ذات طابع ديمقراطي، من أهمها إصدار قانون الأحزاب والجمعيات في آب 1922[4]، وحصل أول حزب سياسي في العراق (الحزب الوطني العراقي) على موافقة طلبهم بخصوص تشكيل حزب سياسي في 12 آب 1922[5]، علما أنه سبق وجود الحزب الوطني أحزاب وجمعيات سياسية لكنها لم تكن مجازة بشكل رسمي من قبل الدولة، فقد لعب الضباط العراقيين العاملين في الجيش العثماني دور في تأسيس أحزاب سياسية كانت امتدادا للجمعيات العربية التي انشئت في مصر وسوريا ولبنان، أو تأثرت بالجمعيات التي ظهرت في تركيا آنذاك، منها جمعية العلم العام التي اندمجت بحزب العهد العام عام 1916، وكانت مطالب هذه الجمعيات لا تتعدى مساواة العرب بالأتراك واعتبار اللغة العربية لغة رسمية والإستقلال[6].

---

1. د.مؤيد جبير محمود، الظاهرة الحزبية في العراق الجديد، جدلية العلاقة بين الفكر والممارسة، مجلة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مجلد 20، عدد3، 2019/7/31، متاح على الرابط: https://jpsa.journals.ekb.eg/article_86902.html
2. د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص 115.
3. د.نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (43)، ص 56.
4. منذر حسن أبو دان، القوى السياسية العراقية في العهد الملكي، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في 2007/3/14 على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=90970 (تاريخ الزيارة 2021/5/26).
5. د. سرحان غلام حسين، الأحزاب السياسية والرأي العام في عهد فيصل الأول، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 16، ص 105.
6. أحمد الشجيري، نشأة الأحزاب السياسية العراقية بين الواقع والطموح، مقال منشور على موقع وكالة أنباء براثا بتاريخ 2012/9/5، متاح على الرابط: http://burathanews.com/arabic/articles/168719 (تاريخ الزيارة: 2021/6/1).

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

ونظرا لكون العراق في العهد الملكي تحت الإحتلال البريطاني فقد تأثر قانون الأحزاب الى حد ما كما نشوء الأحزاب السياسية بقانون الأحزاب ونشوء الأحزاب في المجتمع البريطاني، وبما أن للكتل البرلمانية دور بارز في نشوء الأحزاب والتعددية الحزبية في بريطانيا إضافة الى عوامل أخرى[1]، لذلك فبعد انبثاق أول مجلس نيابي في ظل الدستور بتاريخ 8 حزيران 1925 أجيز أول حزب من كتلة برلمانية بزعامة محسن السعدون في 22 آب 1925 وهو حزب التقدم[2].

ونظرا لتهيئة الأجواء فقد ظهرت أحزاب سياسية أخرى في الساحة منها حزب النهضة الوطنية، والحزب العراقي الحر، وحزب الأمة، وحزب الشعب، حزب العهد العراقي، حزب الإخاء الوطني، وكانت عبارة عن خليط اجتماعي غير متجانس ولم يرد في برامجها أية اشارة الى الدين أو القومية[3].

ويرى باحثون أن الدور السياسي للتعددية الحزبية السائدة في العراق في أعقاب تأسيس الدولة العراقية كان فعالا، حيث أنضجت من خلالها الحياة السياسية عبر أدواتها وبرنامجها وكان لها أهداف مشتركة منها التخلص من الإنتداب البريطاني على البلاد والإستقلال التام[4]، ويرى آخرون أن غالبية الأحزاب لم تكن قائمة على أسس عقائدية أو تنظيمية وهدفها الأول كان خوض الإنتخابات والفوز برئاسة الحكومة وحالما يتم الأمر يتم حل الحزب، وإذا لم يتم ذلك تجري تحالفات مع عدد من شيوخ العشائر لأجل القيام بثورات وإضطرابات محلية تسعى لزعزعة الإستقرار وإسقاط الحكومة[5].

كما لعبت قضية الموصل دورا بارزا في تأسيس بعض الأحزاب الداعية لضم ولاية الموصل للدولة العراقية منها حزب الإستقلال الوطني وجمعية الدفاع الوطني وغيرها[6].

إن تجربة التعددية الحزبية سرعان ما تراجعت بسبب وفاة الملك فيصل عام 1933 وعدم قدرة خلفه الملك غازي من إدارة الدولة والتعامل مع الطبقة السياسية، فالزعماء السياسيون أقحموا أنفسهم في صراعات من أجل الوصول للحكم ما أدى الى دخول البلاد في سلسلة من الإنقلابات العسكرية وتنامي دور المؤسسة العسكرية، لذلك شهدت تلك الحقبة (1936-1945) تراجعا في أداء الأحزاب السياسية بسبب فرض قوانين الطوارىء وحظر العمل الحزبي وقد استمر هذا الواقع الى نهاية الحرب العالمية الثانية[7].

بعد الحرب العالمية الثانية تطورت الحركة الوطنية في العراق واتسعت نشاطاتها على الصعيدين الداخلي والعربي، إذ ظهرت الأحزاب السياسية التي تدعو الى الاستقلال والسيادة الوطنية والتحرر والوحدة ومساندة القضايا العربية منها حزب الإستقلال والحزب الوطني الديمقراطي[8]، وظهرت الحركات التي تنادي بالحقوق القومية للكورد كالحزب الديمقراطي الكوردستاني، ولكن سرعان ما عم البلاد الإضطراب السياسي بسبب المظاهرات والإعتصامات الشعبية المنادية بإلغاء معاهدة بورتسموث التي عقدتها الحكومة مع بريطانيا عام 1946 والمنددة بقرار مجلس الأمن لتقسيم فلسطين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضعف التشكيلات الوزارية وعدم إمكانها حل المشاكل السياسية والإقتصادية في البلد حال دون الإستقرار السياسي بسبب قصر عمر هذه الوزارات وسقوطها الواحدة تلو الأخرى[9]، مما أدى الى إعلان الحكومة الأحكام العرفية في 15 آيار 1948 لتضيق على نشاطات الأحزاب وتقييد الحريات السياسية[10].

في بداية 1951 ألغت الأحكام العرفية وبعدها بدأ النشاط السياسي بوتيرة أقوى ولكن عدم استجابة الحكومة لمطالب الأحزاب السياسية بضرورة إجراء إصلاحات سياسية فعمت المظاهرات والفوضى غالبية المدن فأصدرت الحكومة في 1953 عدة قرارات منها إعلان الأحكام العرفية، وعندما تشكلت

1. د.حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص (116-117).
2. د. سرحان غلام حسين، مصدر سابق، ص 108.
3. صادق الصافي، تطور الوعي السياسي في العراق وتأسيس الأحزاب السياسية بين الماضي والحاضر، مقال منشور على موقع صحيفة رأي اليوم بتاريخ 2020/9/30، متاح على الرابط: https://www.raialyoum.com/index.php (تاريخ الزيارة: 2021/6/1).
4. د. سرحان غلام حسين، المصدر سابق، ص 114.
5. د. مؤيد الونداوي، تاريخ الأحزاب السياسية ونشوئها في العراق المعاصر، محاضرة القيت في ندوة منشورة على موقع صحيفة صوت اليسار العراقي بتاريخ 10 أيلول 2012 ومنشور على الرابط: http://saotaliassar.org/Frei%20Kitabat/01072012/D-UmarAlkubaisy001.htm (تاريخ الزيارة 2021/5/30).
6. د.فاروق صالح العمر، بداية الحياة الحزبية في العراق، مجلة الخليج العربي، المجلد 47، العدد (1-2)، 2019، ص(53-54).
7. د. مؤيد الونداوي، المصدر ذاته.
8. د. مفيد الزيدي، البعد العربي في الأحزاب السياسية العراقية (الإستقلال والوطني الديمقراطي أنموذجاً)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 60، 2015، ص 56.
9. تميز العهد الملكي بكثرة تبديل الوزارات حيث تشكلت ما بين 25 تشرين الأول 1920 – 14 تموز 1958 تسع وخمسون وزارة تولى رئاستها 23 وزيرا.
10. عبد الكريم فندي، الحياة الحزبية في العراق خريطة العهد الملكي السياسية، مقال منشور على موقع إيلاف في 1 أبريل 2004، ومنشور على الرابط: https://elaph.com/Web/Archive/1054641394880232500.html (تاريخ الزيارة: 2021/6/1).

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

حكومة جديدة بعد بضعة أشهر برئاسة فاضل الجمالي الغى الأحكام العرفية ولكن وزارته لم تستمر طويلا بسبب السخط الشعبي واستمرار المظاهرات، لذلك عندما شكل نوري السعيد الوزارة أصدر في 22 أيلول 1954 مرسوما الغى بموجبه جميع النوادي والجمعيات السياسية فتم حل جميع الأحزاب وبدأت مرحلة جديدة من الحياة الحزبية السرية استمرت الى أن أطاح الجيش بالنظام الملكي في 14 تموز 1958[1].

حاول عبدالكريم قاسم إطلاق الحريات السياسية وإقامة نظام دستوري لكسب أفراد الشعب والفئات والأحزاب السياسية الى جانبه، فتم إصدار قانون الجمعيات في يناير 1960، الا إنه لم يسمح إلا لأربعة أحزاب سياسية فقط بالعمل العلني وهي الحزب الوطني الديمقراطي، والحزب الشيوعي العراقي، والحزب الشيوعي الكوردستاني، والحزب الوطني التقدمي، مما حدى بأحزاب عديدة لممارسة عملها بشكل سري واتخاذ مواقف سلبية من سياسات عبد الكريم قاسم[2].

ولكن بحلول عام 1961 لم يبق حزب سياسي يمارس نشاطه بشكل علني، بسبب فرض الرقابة عليها وإغلاق صحفها، خاصة بعد استئناف الحركة التحررية الكوردية لعملياتها العسكرية ومطالبتها بإطلاق الحريات ومنح الكورد حقوقهم القومية المشروعة، وبذلك تخلت الأحزاب عن فكرة العمل البرلماني – الشرعي واتجهت الى الشرعية الثورية الذاتية التي أدت الى انقلابات عسكرية وانقلابات مضادة انتهت بانقلاب عام 1968 ودخول العراق حقبة الحكم الدكتاتوري بكل معنى الكلمة[3].

بعد انقلاب عام 1968 احتكر حزب البعث السلطة في العراق مع غياب تام لتداول السلطة، وحصر الحياة السياسية بالحزب الواحد والآيديولوجية الواحدة، وتدشين نظام الحزب الشمولي المعتمد على الشرعية الثورية والسيطرة على السياسة والإقتصاد والتدخل في كل جوانب الحياة، لذلك بقيت الأحزاب السياسية في هذه المرحلة في العمل السري غير الشرعي تحت ضغوط وهيمنة الأجهزة الأمنية وأحكام الإعدام الجائرة بحق المعارضة السياسة[4].

أقرت المادة (26) من دستور 16 تموز 1970 المؤقت بحرية تأسيس الأحزاب السياسية (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لدراسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي) وعلى الرغم من الإقرار الدستوري بحرية تأسيس الأحزاب السياسية لكن حزب البعث عمل على دعم ركائز نظام الحزب الواحد وتضييق الحريات السياسية[5]، حيث أن الفقرة الأخيرة من النص المشار اليه يفرغ النص من محتواه الحقيقي والتي تشير ضمنا الى أن جميع الأحزاب يجب أن يكون لها نفس الآيديولوجيا والأهداف وهذا يعني غياب التعددية الحزبية.

وفي محاولة لتزيين صورته قام نظام حزب البعث بسن قانون للأحزاب رقم 30 لسنة 1991 وحاول الإتصال ببعض الأشخاص لتأسيس أحزاب شكلية، وقيد بموجب هذا القانون الأحزاب المراد تأسيسها بجملة من القيود التي من شأنها جعل تأسيس تلك الأحزاب أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد إن لم يكن أمرا مستحيلا[6].

المطلب الثاني

التعددية الحزبية في العراق بعد 2003

بعد انتهاء نظام حزب البعث بعد حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003، فإن أولى القوانين التي سنت من قبل سلطة الإئتلاف كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية عام 2004 والذي كان بمثابة دستور مؤقت للبلاد، وقد تضمن أهم الحقوق السياسية وهي حق الإنتخاب والترشيح وذلك في المادة (20) التي نصت على أن[7]:

1. المصدر ذاته.
2. د.عبدالفتاح علي البوتاني، العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية 14تموز 1958- 8 شباط 1963،.
3. أنعام السلطاني، دراسة واقع الأحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد إقرار قانون الأحزاب العراقي (36) لسنة 2015، بحث منشور على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي بتاريخ 2016/9/3 على الرابط: https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=530103&ac=2 (تاريخ الزيارة: 2021/6/6).
4. زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003.. الواقع والتحديات، مركز إدراك للدراسات والبحوث، 2018، ص6.
5. مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره في الحقوق السياسية للمواطن، شركة سازيار للطباعة، أربيل، 2018، ص341.
6. القاضي قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق الواقع والممارسة، مقال منشور على موقع جريدة الصباح الجديد في 2017/5/17 على الرابط: http://newsabah.com/newspaper/121962 (تاريخ الزيارة 2021/6/10).
7. قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، إعداد وتقديم: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص (21).

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للإنتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية، ودورية.

ب-لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الإنتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

وكذلك تضمن القانون حق تشكيل الأحزاب السياسية في المادة (13) الفقرة (ج) التي نصت:(أن الحق بحرية الإجتماع السلمي، وبحرية الإنتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والإنضمام اليها وفقا للقانون هو حق مضمون)[1].

ومن أجل تنظيم هذا الحق أصدرت سلطة الإئتلاف قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقت، فشهدت الساحة العراقية فورة سياسية اندفعت خلالها القوى والشخصيات الى تشكيل أحزاب وتكتلات حملت أسماء مختلفة لتعبر عن توق كبير لممارسة العمل السياسي[2].

مما أدى الى تزايد التنظيمات السياسية على نحو لافت للإنتباه فقد تمكنت بعض الأحزاب التي لم يكن مشروعا لها العمل داخل العراق أن تجد فرصتها في العمل والتأثير، كما سارعت شخصيات من الداخل الى الإعلان عن تأسيس العديد من الأحزاب السياسية، ويرى البعض أن هذه الطفرة في التعددية الحزبية هي نتاج طبيعي لرغبة المكونات والتيارات السياسية والإجتماعية في ممارسة حقها الديمقراطي في العلن، بعد حرمانها من ذلك لسنوات طويلة[3].

فيما يرى آخرون أن هذا القانون معيب لأنه لا ينطوي على أي دخل من قبل الدولة في تشكيل الأحزاب فقد صدر عن بول بريمر نفسه (الحاكم المدني في العراق)، الذي تساهل في وضع شروط قيام أو عمل الأحزاب من منطلق حاجة سلطة الإئتلاف المؤقت الى تبني آليات إقامة دولة ديمقراطية ليبرالية[4]، مما أدى القانون الى فوضى سياسية عارمة لأنه[5]:

1- أعطى الحق حتى للأشخاص المنفردين أن يكونوا كيانات سياسية لغرض خوض العملية الإنتخابية.
2- استوجب الحصول على توقيع 500 ناخب مؤهل بإعتباره العدد المطلوب للموافقة على الكيان السياسي.
3- حصول أي منظمة أو شخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي يكون من المفوضية العليا للإنتخابات[6].

وبعد التصديق على دستور عام 2005 وإعلان العراق دولة (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي)[7] أكد الدستور على الحقوق السياسية المتمثلة بالتصويت في الإنتخابات والإستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، وكفل الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام اليها من خلال النص[8]:

أولا- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون.

ثانيا- لا يجوز إجبار أحد على الإنضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها.

من الواضح أن النظام السياسي العراقي الجديد تبنى الديمقراطية والتعددية السياسية[9] في دستور عام 2005 لمجموعة من الأسباب من أهمها:

1- بنية المجتمع العراقي التي تمتاز بالتعددية الإثنية والدينية، لذلك كان لا بد من مراعاة خصوصيات المجتمع العراقي وايجاد الآليات التي تعزز القواسم المشتركة والتنافس السلمي والسياسي بينها على السلطة[10]، فالتعددية السياسية هي الإعتراف بشرعية وجود التعدد الإجتماعي وحق كل من

1. قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، المصدر السابق، ص 18.
2. انعام السلطاني، مصدر سابق.
3. د. نغم محمد صالح، مصدر سابق، ص 64.
4. انعام السلطاني، مصدر سابق.
5. د. نغم محمد صالح، مصدر سابق، ص 68.
6. للمزيد من المعلومات أنظر: الأمر رقم 97 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة – قانون الأحزاب والهيئات السياسية.
7. انظر: المادة (1) من الدستور العراقي لسنة 2005.
8. انظر: المادة (39) من الدستور العراقي لسنة 2005.
9. د. علي يوسف الشكري وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية 2017، المجلد (7)، العدد (1)، ص 340.
10. د. نغم محمد صالح، مصدر سابق، ص 63.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

الأحزاب والجماعات والتكوينات في الدفاع عن هويته ومصالحه المشروعة في إطار الدولة بطرائق سلمية ومن خلال مشاركة سياسية عادلة ومتكافئة[1].

2- وكذلك فشل تجربة الحزب الواحد التي عاشها العراق في ظل نظام حزب البعث لأكثر من ثلاثة عقود، حيث أثبتت التجربة أن أمور الحياة ومتطلباتها في أي مجتمع مهما كانت طبيعته من التعقيد والتشابك مما يستحيل معه أن يملك حزب واحد الحلول الكاملة لها [2].

وقد أثبت تجارب الدول الديمقراطية أن التعددية الحزبية تجسد وتنظم الأفكار وتعدد الإتجاهات، وتنشط الحياة السياسية داخل الدولة من خلال المشاركة السياسية وحرية الفكر ودعم المعارضة للوصول للسلطة ما يمنع تسلط واستبداد الحكومة، ويسمح بتكوين القادة السياسيين تكوينا سليما والتعبير عن رغبات المجتمع ومطالبهم بطريقة قوية[3].

ولكن في الحالة العراقية فإن التعددية الحزبية على الرغم من ايجابياتها التي تتجلى في تمثيل كا مكونات الشعب العراقي، هناك فقدانا للقدرة على جعل هذا التنوع قوة سياسية حقيقية للأسباب التالية:

1- كثرة عدد الأحزاب والتجمعات السياسية، فمن نظام الحزب الواحد المهيمن ومجموعة صغيرة من الأحزاب السرية الى تعددية حزبية تصل الى مئات الأحزاب السياسية [4].

2- إرتباط معظم الأحزاب العراقية بأجندات خارجية تابعة لدول الجوار ارتباطا تاريخيا وتمويليا يقيد حركة الأحزاب ويتحكم في قراراتها وتأتي ايران على رأس هذه الدول التي يبدوا أن لها قدرة في التأثير على القرار السياسي العراقي من خلال تمويل أحزاب كحزب الدعوة الإسلامية والمجلس الأعلى الإسلامي العراقي[5].

3- تعبر غالبية الأحزاب العراقية عن توجهات قومية أو عرقية أو طائفية على حساب الهوية الوطنية، وتتصرف بعقلية المكونات التي تمثلها وليس بعقلية المواطنين الذين تمثلهم، لذلك تشكلت الدولة العراقية بعد 2003 على أساس التوازن بين المكونات – الشراكة الوطنية- مما أدى الى تعذر إقامة علاقة مباشرة بين المواطن والدولة[6].

4- لعبت الأحزاب الإسلامية في الوسطين السني والشيعي دورا بارزا في زيادة حدة الإستقطاب الطائفي، فقد كان فهمهم للديمقراطية مقتصرا على مفهومي الأغلبية والأقلية واعتماد المكونات الإجتماعية بدلا من المكونات السياسية كأساس لممارسة الديمقراطية[7].

المبحث الثاني

قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015 وتنظيم التعددية الحزبية في العراق

بعد إقرار الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 والتي من ضمنها حرية تشكيل الأحزاب السياسية والإنضمام اليها، وفي ظل تلكأ المشرع العراقي في إصدار قانون ينسجم مع طبيعة المرحلة الجديدة ويتلائم مع نصوص دستور 2005 تميزت التعددية الحزبية في العراق بالفوضوية حيث ظهرت على الساحة السياسية مئات الأحزاب معبرة عن التنوع القومي والديني والإثني الذي يمتاز به المجتمع العراقي، ولكن الإشكالية أن هذه الأحزاب تأسست حسب قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية الذي تم الغائه حالما تم صدور دستور 2005، ولحسن الحظ فإن قانون الأحزاب السياسية الجديد تم إصداره سنة 2015 بعد جهود مضنية من قبل بعض الجهات الوطنية واستمرار المطالبة الشعبية بضرورة اصدار هذا القانون كي يكون هذا القانون الإطار الذي تعمل الأحزاب السياسية من خلال الالتزام بأحكامه وضوابطه، فهل تحقق هذا الهدف؟ هذا ما سوف تركز عليه الدراسة ومن خلال المطلبين التاليين:

---

1. د. خالد حسن جمعة، الديمقراطية والتعددية الحزبية في العراق (المزايا والعيوب)، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن، على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/179.htm (تاريخ الزيارة: 2021/6/25)
2. د. نغم محمد صالح، مصدر سابق، ص 63.
3. د. خالد حسن جمعة، مصدر سابق.
4. د. نغم محمد صالح، مصدر سابق، ص (64-65).
5. زهير عطوف، مصدر سابق، ص (11-12).
6. شروق أياد خضير، الأحزاب الإسلامية وإشكالية الديمقراطية في العراق (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة دراسات دولية، العدد 50، جامعة الأنبار، 2011، ص 171.
7. المصدر نفسه، ص 173.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

المطلب الأول

الإطار القانوني لعمل الأحزاب بعد إقرار قانون رقم (36) لسنة 2015

صوت مجلس النواب في جلسته المرقمة (16) بتاريخ 2015/8/27 على قانون الأحزاب السياسية، وذلك بعد مرور ما يقارب من عشر سنوات على إقراره في المادة (39) من الدستور العراقي لسنة 2005، ولكنها حسب معظم الأطراف أعتبرت خطوة ايجابية من شأنها تنظيم الحياة الحزبية داخل العملية السياسية وإضفاء صفة الشرعية على عمل الأحزاب ومشاركتها في تعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة[1]، فهل سيحقق القانون هذه الأهداف؟

تضمن القانون عشر فصول تناول الأول تعريف الحزب أو التنظيم السياسي بأنه مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مباديء ورؤى وأهداف مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة[2].

وتناول الفصل الثاني المباديء الأساسية والتي من أهمها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية حيث ينص أن (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الإنتماء اليه أو الإنسحاب منه) [3] وجعل المواطنة هي الأساس التي تقوم عليها تأسيس الأحزاب السياسية، وضرورة اعتماد الحزب الآليات الديمقراطية لإختيار القيادات الحزبية[4]، ووضع بعض الضوابط والقيود الضرورية على تأسيس الأحزاب منها (يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل) [5] ويرى البعض أن القيد الذي يمنع (تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي) [6] يحمل صفة العمومية وعدم الوضوح ويفهم منه أن القانون يسمح بتكوين الأحزاب الدينية والقومية ويحظر الأحزاب التي تنتهج التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي دون توضيح المقصود من كلمة (التعصب) أو مؤشراتها ودلالاتها[7].

أما الفصل الثالث فإنه يتناول موضوعا حيويا ومهما بالنسبة لتأسيس الأحزاب وهو شروطها منها (أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذا شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الإرتباط بأية قوة مسلحة) [8] ونرى بأن الفقرة التي تنص (أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور) [9] غير موضوعية لأن الأفكار شيء غير محدد وقد تحمل أكثر من معنى أو قد تفسر بأكثر من تأويل مما قد يسبب في التضييق من الحريات السياسية كحرية الرأي والتعبير. وكذلك يتناول هذا الفصل شروط مؤسسي الأحزاب السياسية.

وفي الفصل الرابع وضمن إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية استحدثت بموجب المادة (17) من القانون (دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية) ومن أهم اختصاصاتها[10] (إصدار إجازة تأسيس الأحزاب) و(متابعة أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وإمتثالها لأحكام القانون)

وفي الفصل الخامس منح القانون حقوقا أساسية للأحزاب السياسية[11] منها (المشاركة في الإنتخابات والحياة السياسية وفق القانون) و(الإجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون) و(يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعا لذلك) وكذلك تم منحها حق الحصانة السياسية كأن تكون (مقرات الحزب السياسي مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائي وفقا للقانون) وكذلك (وثائق الحزب السياسي ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز تفتيشها او مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا بقرار قضائي وفقا للقانون).

1. د.أسعد عبدالرضا، التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، بغداد، ص 51.
2. المادة (2) الفقرة (أولا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
3. المادة (5) الفقرة (أولا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
4. المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
5. المادة (5) الفقرة (ثالثا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
6. المادة (5) الفقرة (ثانيا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
7. د. أسعد عبدالرضا، مصدر سابق، ص 59.
8. المادة (8) الفقرة (ثالثا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
9. المادة (8) الفقرة (رابعا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
10. المادة (17) الفقرة (ثانيا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
11. انظر المواد (18،19،20،21،22،23) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

وفي المقابل فرض القانون على الأحزاب السياسية مجموعة من الواجبات والإلتزامات[1] من شأنها تعزيز مبدأ سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة وبناء دولة المؤسسات، منها الإلتزام ب(أحكام الدستور واحترام سيادة القانون) و(عدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافا للقانون) و(المحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزب أو تنظيم سياسي).

ومنع القانون الأحزاب أثناء قيامها بأعمالها من بعض الممارسات[2] التي من شأنها زعزعة الأمن والإستقرار السياسي في الدولة منها(التدخل في شؤون الدول الأخرى) أو (التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو أن يكون الحزب منفذا للدول الأخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق) أو (استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة وبما فيها التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب سياسي).

ومن الواجبات المفروضة على الحزب السياسي[3] والتي من شأنها قطع السبيل أمام الأحزاب الوهمية أن يكون لديه نظام داخلي خاص به ويتضمن (القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام الدستور والقانون) وكذلك (تحديد عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية).

ويتناول الفصل السادس حرية الأحزاب السياسية في تشكيل التحالفات السياسية شرط أن (تقدم الأحزاب السياسية المتحالفة وثيقة التحالف الى دائرة الأحزاب لتسجيلها في سجل التحالفات السياسية على أن تتضمن الوثيقة الأسم والشعار المميز وأسماء الأحزاب السياسية المتحالفة وأهداف التحالف ونمط التنظيم) وكذلك حرية دمج حزب سياسي مع حزب آخر لتشكيل حزب سياسي جديد[4].

والفصل السابع يتمحور حول توقف النشاط السياسي للأحزاب فلكل حزب سياسي[5] حسب القانون ووفق نظامه الداخلي (أولا: ايقاف نشاطه، ثانيا: حل نفسه ذاتيا) ويجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب اذا فقد الحزب شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (7) و (8) من هذا القانون، أو قيامه بأي نشاط يخالف الدستور، أوقيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، أو استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي، أو امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل أخر خلافا للقانون، أو قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها[6].

ومن الإجراءات الأخرى التي تتخذها دائرة الأحزاب حجب الإعانة من الحزب السياسي أثناء قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والاحزاب الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، أو أثناء التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق. ويجوز ايقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (6) ستة اشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الاحزاب في حالة ثبوت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة[7].

ويتناول الفصل الثامن[8] الأحكام المالية كمصادر تمويل الحزب التي يجب أن لا تتجاوز اشتراكات أعضائه، والتبرعات والمنح الداخلية، وعوائد استثمار أمواله وفقا لهذا القانون، والإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في القانون، وعند استلام التبرع يجب التحقق من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاص بالحزب، ويجب نشر قائمة أسماء المتبرعين في جريدة الحزب.

ويمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلا لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع، ولا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة، وتمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية.

ولايجوز للحزب السياسي مزاولة أعمال تجارية بقصد الربح، ماعدا نشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية، اوالنشاطات الاجتماعية والثقافية، أوالفوائد المصرفية، أوبيع وايجار الممتلكات المملوكة له.

1. المادة (24) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
2. المادة (25) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
3. المادة (28) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
4. انظر المواد (29،30) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
5. المادة (31) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
6. المادة (32) الفقرة (أولا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
7. المادة (32) الفقرتان (ثانيا وثالثا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
8. انظر المواد (33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

وتتسلم الاحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة، ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية، وتتولى دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية وفقاً للنسب الآتية:

أولاً: (20%) عشرون بالمائة بالتساوي على الاحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: (80 %) ثمانون بالمائة على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية.

ويذهب البعض بالقول أن توزيع الإعانات بهذه النسب يصب في صالح الأحزاب الكبيرة مع أنها ليست بحاجة لأموال إضافية كونها تستأثر بالوزارات والمؤسسات التي تعود عليها بأموال طائلة من خلال لجانها الإقتصادية المشكلة لهذا الغرض[1].

ويتضمن الفصل التاسع الأحكام الجزائية[2] للأحزاب التي تخالف مواد هذا القانون منها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو مول خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص) و (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو انتمى أو مول حزب او تنظيماً سياسياً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً او يحرض أو يروج له أو يبرر له).

أما الفصل العاشر والأخير فيتضمن أحكام عامة وختامية[3].

المطلب الثاني

أثر قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2005 على تنظيم التعددية الحزبية في العراق

إن قانون الأحزاب السياسية الجديد مما سبق عرضه في المطلب السابق، جاء بشكل عام منسجما مع الأطر الدستورية والقانونية الوطنية، كما جاء متوافقا مع المعايير الدولية حول الحقوق والحريات السياسية التي أرسيت في القانون الدولي[4]، وقد حاول المشرع أن يلم القانون بكل ما من شأنه أن يضبط عمل الأحزاب السياسية في إطار أحكامه وشروطه لذلك فقد جاء مفصلا وشاملا ودقيقا، ولكن المشكلة لا تكمن في مضمون قانون الأحزاب الذي يعتبر متكاملا الى حد ما ولكن المشكلة تكمن في أن هناك بعض المواد التي لا تطبق من قبل الأحزاب السياسية منها:

1. المادة (8) الفقرة (ثالثا) التي تنص (أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذا شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الإرتباط بأية قوة مسلحة) في حين هناك العديد من الأحزاب العراقية المرتبطة بتنظيمات عسكرية كقوات بدر التابعة للمجلس الأعلى الإسلامي العراقي، وجيش المهدي وهو الجناح المسلح للتيار الصدري، وجيش المختار التابع لحزب الله في العراق[5].

وفي الواقع فإن نفوذ الأحزاب السياسية وقدرتها للوصول الى السلطة بات مرهونا بمدى قدرة مليشياتها المسلحة على التسلح وفرض نفسها على الساحة السياسية، لذلك نستطيع القول أن الفاعل الحقيقي لصنع القرار السياسي هي المليشيات المسلحة وليست الأحزاب السياسية، وخاصة بعد أن أصدر رئيس الوزراء الأسبق نوري المالكي مرسوما يقضي بتشكيل هيئة الحشد الشعبي في حزيران/ يونيو 2014 كهيئة منفصلة عن أجهزة الدولة الرسمية، علما بأن هذا المرسوم كان انتهاكا صريحا للمادة(9) الفقرة (ب) من الدستور العراقي التي تنص على أنه (يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)[6]. وقد جاء تشكيل هيئة الحشد الشعبي ضمن سلسلة من الإجراءات التي اتخذها نوري المالكي للحفاظ على كرسيه في رئاسة الوزراء بعد أن خسر انتخابات عام 2010 لصالح السياسي أياد علاوي المدعوم سنيا[7]. لذلك فإنها متهمة بارتكابها جرائم حرب ضد السنة في العراق.

---

1. د.أسعد عبدالرضا، مصدر سابق، ص 56.
2. انظر المواد (46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
3. انظر المواد (55، 56، 57، 58، 59، 60، 61) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
4. جميل عودة إبراهيم، المعايير الوطنية والدولية لقانون الأحزاب العراقي الجديد، دراسة منشورة على مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية في 20/أيلول/2015، ومتاح على الرابط: (تارخ الزيارة: 2021/7/1) https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/3572
5. للمزيد من المعلومات انظر: أبرز المليشيات الشيعية المسلحة في العراق، تقرير منشور على موقع الجزيرة في 8/ 9/ 2014 ومتاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/9/8 (تاريخ الزيارة: 2021/7/8).
6. ريناد منصور وفالح عبدالجبار، الحشد الشعبي ومستقبل العراق، دراسة منشورة في نيسان/أبريل/2017 على موقع مركز كارنيغي للشرق الأوسط، ومتاح على الرابط: http://www.CarnegieEndowment.org (تاريخ الزيارة: 2021/7/4)
7. ريناد منصور، المأزق السني في العراق، دراسة منشورة على موقع مركز مالكوم –كير كارنيغي للشرق الأوسط في 3 آذار/مارس/ 2016 ومتاح على الرابط: https://carnegie-mec.org/2016/03/03/ar-pub-62945 (تاريخ الزيارة: 2021/7/5)

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

2. المادة (10) الفقرة (ثالثا) ضمن شروط الإنتماء للحزب السياسي (ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية وعلى أن لا يكون مشمولاً باجراءات المساءلة والعدالة وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة انفاً) في حين أن العرف السياسي السائد حول شغل المناصب والوظائف في المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه هو تقاسمها بين الأحزاب العراقية –التي تمثل مكونات المجتمع العراقي- عن طريق التوافق (المحاصصة)[1] وعلى أساس نسبة تمثيلها في مجلس النواب العراقي، وأن إجراءات استقالة الشاغلين لهذه المناصب من أحزابهم لا تعدوا أن تكون شكلية ففي النهاية يعملون لصالح أحزابهم السياسية ووفق سياساتهم وتوجهاتهم على حساب الصالح العام والمصلحة الوطنية، فلا يمكن للمواطنين المستقلين الوصول لهذه المناصب والوظائف الا عن طريق الأحزاب السياسية وغالبا ما تكون من حصة القياديين أو من له تاريخ مشرف من النضال والعمل الحزبي المدني أو المسلح.

وفي هذا السياق فان المادة (24) الفقرة (خامسا) وضمن الإلتزامات التي فرضها القانون على الأحزاب السياسية وأعضائهم ضرورة (المحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزب أو تنظيم سياسي) تكون غير مجدية لعدم التزام الأحزاب السياسية بها.

وكذلك الفقرة (رابعا) من المادة (41) التي تمنع (التنظيم والإستقطاب الحزبي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة) حيث لا تلتزم الأحزاب السياسية بتطبيقها.

3. المادة (25) الفقرة (أولا) ضمن ما يمتنع على الحزب ممارسته أثناء قيامه بأعماله (الإرتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير عراقية، أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية) وكذلك الفقرة (أولا) من المادة (41) يمتنع على الحزب (قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية الا بموافقة دائرة الأحزاب) الا إن الواقع يشير الى أن معظم الأحزاب العراقية مرتبطة بأجندات خارجية تابعة لدول الجوار ارتباطا تاريخيا وتمويليا يقيد حركة هذه الأحزاب ويتحكم في قراراتها، وتأتي ايران على رأس هذه الدول وتحتل موقعا مهما في العملية السياسية العراقية من خلال دعمها لبعض الأطراف السياسية والكيانات والمليشيات –بعضها منضو تحت قيادة الحشد الشعبي[2]، وكما يرى البعض فإن مصادر التمويل تلعب دورا مهما في مدى استقلالية وفاعلية الحزب السياسي فكلما كانت هذه المصادر وطنية كلما كانت أكثر تعبيرا عن صدق الهوية والإنتماء الوطني، وحينها فقط لن يكون الحزب خاضعا لجهة التمويل ولا يحركه سوى ولاءه وانتماءه الوطني[3].

ومع أن القانون أعطى دائرة شؤون الأحزاب صلاحية متابعة واتخاذ إجراءات صارمة بحق كل من يخالف نصوصه، ولكن عمليا لا يمكن لدائرة شؤون الأحزاب التحري عن مدى التزام الأحزاب السياسية بالتزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في القانون[4].

لذلك نستطيع القول أن قانون الأحزاب السياسية الجديد ليس بمقدوره تنظيم التعددية الحزبية في العراق لمجموعة من الأسباب من أهمها:

اولا: عدم التزام الأحزاب السياسية ببنود القانون بسبب ضعف الهوية الوطنية لهذه الأحزاب وغلبة الإنتماء الطائفي والعرقي والقومي على الإنتماء الوطني مما جعلها عرضة للتدخلات الخارجية.

ثانيا: عدم قدرة دائرة شؤون الأحزاب على الزام الأحزاب الإلتزام ببنود قانون الأحزاب أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بسبب نفوذ هذه الأحزاب السياسي والعسكري وقدرتها على التحكم في مؤسسات الدولة.

ثالثا: غياب المعارضة داخل مجلس النواب العراقي بسبب التحالفات السياسية بين الأحزاب أثناء الإنتخابات واشتراك غالبية الأحزاب في تشكيل الحكومة الإئتلافية بسبب نظام التمثيل النسبي المطبق حتى انتخابات عام 2018. ولا يخفى أهمية وجود أحزاب المعارضة في الساحة السياسية لمراقبة وتقييم أداء الحكومة.

---

1. تعني المحاصصة أن الكتل والأحزاب الفائزة في الإنتخابات النيابية تتقاسم المناصب الحكومية، وحسب رأي بعض الباحثين فإنها السبب الرئيسي- وراء استشراء ظاهرة الفساد الإداري في العراق، للمزيد أنظر: لقاء ياسين حسن، دولة المكونات في العراق بعد عام 2003 الواقع والمستقبل، دراسة منشورة على موقع المركز الديمقراطي العربي، ومتاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=36858 (تاريخ الزيارة: 2021/6/30).
2. زهير عطوف، مصدر سابق، ص (11-12).
3. د.حنان محمد القيسي، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، منشور في مارس 2018، ومتاح على الرابط: http://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/160 (تاريخ الزيارة: 2021/7/6).
4. أسعد عبدالرضا، مصدر سابق، ص 55.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

إن نموذج التعددية السياسية يفترض أن السلطة لا تتركز في أيدي مجموعة محدودة من الافراد، وإنما هي قابلة للانتشار والاقتسام بين تلك المراكز العديدة والجماعات المتنافسة، تحقيقا للمباديء الديمقراطية، وتكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، وتكفل تحقيقها النظرية والممارسة وفق التعددية السياسية. أما في حالة التعددية علي أساس طائفي وعرقي فإن الجماعات السياسية المقسمة إثنيا " دينيا – عرقيا " تثير مشكلات خطيرة تجاه العملية الديمقراطية، لذا فأن إنشاء حكومة ديمقراطية والحفاظ عليها أكثر صعوبة بشكل عام في البلدان التي تعاني من انقسامات منها في البلدان المتجانسة، وذلك باعتبار أنها ليس ديمقراطية بشكل كاف وقد تضعف أمال المعارضة "الأقلية" في الوصول الى الحكم مستقبلا[1].

وبهذا فإن التعددية الحزبية في العراق ومع أنها تعكس التعددية الإثنية التي تمتاز به المجتمع العراقي الا أنها ظاهرة سلبية لأنها لم ترتق الى مستوى وعي وطبيعة العمل التنافسي السياسي الحر[2]، بل أن الصراع والقوة واستخدام الوسائل غير المشروعة هي القنوات التي تصل بها الأحزاب السياسية للسلطة، لذلك فبدل أن تكون مصدر تنوع سياسي وثقافي تثري تجربة الحكم وتساهم في بناء دولة مؤسسية قوية فإن التعددية الحزبية أصبحت من معوقات بناء دولة عراقية موحدة وديمقراطية تتمتع بسيادتها واستقلالها التام.

الخاتمة

1. إمتازت فترة الحكم الملكي في العراق بإقرار الحقوق والحريات السياسية منها حرية تأسيس الأحزاب السياسية وبالأخص بعد إصدار قانون الأحزاب والجمعيات السياسية من قبل الملك فيصل الأول عام 1922 لذلك تم تأسيس العشرات من الأحزاب السياسية التي كانت تعبر عن بعض المطالب الأساسية للشعب العراقي وهي مساواة العرب بالأتراك والمطالبة بالاستقلال، ولكن تجربة التعددية الحزبية سرعان ما تراجعت بسبب وفاة الملك فيصل عام 1933 وعدم قدرة خلفه الملك غازي من إدارة الدولة والتعامل مع الطبقة السياسية، فالزعماء السياسيون أقحموا أنفسهم في صراعات من أجل الوصول للحكم ما أدى الى دخول البلاد في سلسلة من الإنقلابات العسكرية وتنامي دور المؤسسة العسكرية، لذلك شهدت تلك الحقبة (1936-1958) تراجعا في أداء الأحزاب السياسية، بسبب إعلان الأحكام العرفية وحظر نشاط الأحزاب السياسية، ومن جهة أخرى فإن ضعف التشكيلات الوزارية وعدم إمكانها حل المشاكل السياسية والإقتصادية في البلد حال دون الإستقرار السياسي بسبب قصر عمر هذه الوزارات وسقوطها الواحدة تلو الأخرى مما أدخل البلاد في حالة من الإضطراب السياسي أدى في النهاية الى إطاحة الجيش بالنظام الملكي في 14 تموز 1958.
2. في العهد الجمهوري الأول حاول عبد الكريم قاسم منح الحريات السياسية وأصدر قانون الجمعيات في عام 1960 الا إنه فرض قيودا كثيرة على نشاط الأحزاب السياسية مما دفع العديد منها الى ممارسته بشكل سري واتجهت الى الشرعية الثورية التي أدت الى انقلاب عام 1968 وإحتكار حزب البعث العربي الإشتراكي السلطة، ومع أنه أقر بحرية تشكيل الأحزاب السياسية من خلال النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بتشكيل الأحزاب ولكنه عمل على دعم أسس وركائز الحزب الواحدوتضييق الحريات السياسية.
3. بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 أصدر قانون الجمعيات والهيئات السياسية من قبل سلطة الإئتلاف المؤقت، فاندفعت القوى والشخصيات الى تشكيل أحزاب وتكتلات حملت أسماء مختلفة لتعبر عن توق كبير لممارسة العمل السياسي فظهرت المئات من الأحزاب السياسية مما أدى الى فوضى سياسية عارمة بسبب الشروط المتساهلة التي وضعها القانون لتشكيل الأحزاب فقد أعطى الحق حتى للأشخاص المنفردين أن يكونوا كيانات سياسية.
4. ولغرض تنظيم التعددية الحزبية أصدر قانون رقم 36 لسنة 2015 ولكنه عجز عن ذلك لأسباب منها: عدم التزام الأحزاب السياسية ببنود القانون، وعدم قدرة دائرة شؤون الأحزاب على إتخاذ إجراءات بحق الأحزاب المخالفة للقانون بسبب نفوذ هذه الأحزاب الساسي والعسكري، وغياب المعارضة السياسية القوية التي تعزز دور الأحزاب الرقابي للحكومة.

1. منذر حسن أبو دان، الأحزاب السياسية العراقية وإعادة بناء الدولة، دراسة منشورة في 2007/2/22 على موقع الحوار المتمدن، ومتاح على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89277 (تاريخ الزيارة: 2021/6/28)
2. د.أسامة مرتضى السعيدي، التنوع السياسي في العراق "رؤية تحليلية"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014، العدد 15، ص 135.

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

5. التعددية الحزبية على الرغم من ايجابياتها التي تتجلى في تمثيل كا مكونات الشعب العراقي، هناك فقدانا للقدرة على جعل هذا التنوع قوة سياسية حقيقية لأسباب متعددة منها: كثرة عدد الأحزاب والتجمعات السياسية، وإرتباط معظم الأحزاب العراقية بأجندات خارجية تابعة لدول الجوار، وتعبر غالبية الأحزاب العراقية عن توجهات قومية أو عرقية أو طائفية على حساب الهوية الوطنية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب والوثائق الرسمية:

1. د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة
2. د.عبدالفتاح علي البوتاني، العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية 14تموز 1958- 8 شباط 1963
3. مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره في الحقوق السياسية للمواطن، شركة سازيار للطباعة، أربيل، 2018
4. زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد 2003.. الواقع والتحديات، مركز إدراك للدراسات والبحوث، 2018
5. قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، إعداد وتقديم: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2004
6. الدستور العراقي لسنة 2005.
7. قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

ثانيا: البحوث والمجلات العلمية:

8. د.مؤيد جبير محمود، الظاهرة الحزبية في العراق الجديد، جدلية العلاقة بين الفكر والممارسة، مجلة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مجلد 20، عدد3، 2019/7/31
9. د.نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (43)
10. د.فاروق صالح العمر، بداية الحياة الحزبية في العراق، مجلة الخليج العربي، المجلد 47، العدد (1-2)، 2019
11. د.مفيد الزيدي، البعد العربي في الأحزاب السياسية العراقية (الإستقلال والوطني الديمقراطي أنموذجاً)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 60، 2015
12. د. سرحان غلام حسين، الأحزاب السياسية والرأي العام في عهد فيصل الأول، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 16
13. د. علي يوسف الشكري وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية 2017، المجلد (7)، العدد (1).
14. شروق أياد خضير، الأحزاب الإسلامية وإشكالية الديمقراطية في العراق (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة دراسات دولية، العدد 50، جامعة الأنبار، 2011
15. د.أسعد عبدالرضا، التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، بغداد.
16. د.أسامة مرتضى السعيدي، التنوع السياسي في العراق "رؤية تحليلية"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014، العدد 15

ثالثا: مقالات وبحوث الإنترنت:

17. منذر حسن أبو دان، القوى السياسية العراقية في العهد الملكي، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في 2007/3/14 على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=90970
18. أنعام السلطاني، دراسة واقع الأحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد إقرار قانون الأحزاب العراقي (36) لسنة 2015، بحث منشور على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي على الرابط: https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=530103&ac=2

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60

19. جميل عودة إبراهيم، المعايير الوطنية والدولية لقانون الأحزاب العراقي الجديد، دراسة منشورة على مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية في 20/أيلول/2015، ومتاح على الرابط: https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/3572
20. ريناد منصور وفالح عبدالجبار، الحشد الشعبي ومستقبل العراق، دراسة منشورة في نيسان/أبريل/2017 على موقع مركز كارنيغي للشرق الأوسط، ومتاح على الرابط:http://www.CarnegieEndowment.org
21. ريناد منصور، المأزق السني في العراق، دراسة منشورة على موقع مركز مالكوم –كير كارنيغي للشرق الأوسط في 3 آذار/مارس/ 2016 ومتاح على الرابط: https://carnegie-mec.org/2016/03/03/ar-pub-62945
22. لقاء ياسين حسن، دولة المكونات في العراق بعد عام 2003 الواقع والمستقبل، دراسة منشورة على موقع المركز الديمقراطي العربي، ومتاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=36858
23. د.حنان محمد القيسي، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، منشور في مارس 2018، ومتاح على الرابط: http://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/160
24. منذر حسن أبو دان، الأحزاب السياسية العراقية وإعادة بناء الدولة، دراسة منشورة في 2007/2/22 على موقع الحوار المتمدن، ومتاح على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89277
25. أبرز الميليشيات الشيعية المسلحة في العراق، تقرير منشور على موقع الجزيرة في 8/ 9/ 2014 ومتاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/9/8
26. أحمد الشجيري، نشأة الأحزاب السياسية العراقية بين الواقع والطموح، مقال منشور على موقع وكالة أنباء براثا بتاريخ 2012/9/5، متاح على الرابط: http://burathanews.com/arabic/articles/168719
27. صادق الصافي، تطور الوعي السياسي في العراق وتأسيس الأحزاب السياسية بين الماضي والحاضر، مقال منشور على موقع صحيفة رأي اليوم بتاريخ 2020/9/30، متاح على الرابط: https://www.raialyoum.com/index.php
28. د.مؤيد الونداوي، تاريخ الأحزاب السياسية ونشوئها في العراق المعاصر، محاضرة القيت في ندوة منشورة على موقع صحيفة صوت اليسار العراقي بتاريخ 10 أيلول 2012 ومنشور على الرابط: http://saotaliassar.org/Frei%20Kitabat/01072012/D-UmarAlkubaisy001.htm
29. عبد الكريم فندي، الحياة الحزبية في العراق خريطة العهد الملكي السياسية، مقال منشور على موقع إيلاف في 1 أبريل 2004، ومنشور على الرابط: https://elaph.com/Web/Archive/1054641394880232500.html
30. القاضي قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق الواقع والممارسة، مقال منشور على موقع جريدة الصباح الجديد في 2017/5/17 على الرابط: http://newsabah.com/newspaper/121962
31. د.خالد حسن جمعة، الديمقراطية والتعددية الحزبية في العراق (المزايا والعيوب)، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن، على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/179.htm

doi.org/10.21928/uhdiconfrpc.pp48-60